



Distr.  
GENERAL

A/37/631  
19 November 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البندان ٨٢ و ٨٣ من جدول الأعمال

## مسألة كبار السن والمسنين

## الجمعية العالمية للشيخوخة

### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورتشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "مسألة كبار السن والمسنين : تقارير الأمين العام" ، والبند المعنون "الجمعية العالمية للشيخوخة" وأن تحيلهما إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - وقد نظرت اللجنة في هذين البندين مع البنود ٧٧ ، و ٨١ و ٨٩ في جلساتها ١٤ إلى ٢٣ ، و ٢٥ ، و ٢٦ ، و ٢٩ و ٤٢ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . ويورد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/37/SR.14-23 ، و 25 ، و 26 ، و 29 و 42) .
- ٣ - وتحت البند ٨٢ من جدول الأعمال ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
  - (أ) يوم للشائخين : تقرير الأمين العام (A/37/408) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠/٣٦ ؛
  - (ب) أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة : تقرير الأمين العام (A/37/435) ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠/٣٦ ؛
  - (ج) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من

٠٠/٠٠

82-32592

الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، تضمنت البلاغ الختامي والوثائق الأخرى الصادرة عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (A/37/540) :

(د) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/37/551)؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغييت نام لدى الامم المتحدة (A/C.3/37/4) .

٤ - وتحت البند ٨٣ من جدول الأعمال ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة (A/CONF.113/31)؛ (١)

(ب) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغييت نام لدى الأمم المتحدة (A/C.3/37/4) .

٥ - وفي الجلستين ١٤ و ١٥ المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ، أدلى ببيان استهلالي تحت البندين ٨٢ و ٨٣ من جدول الأعمال كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ووكيل الأمين العام للشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية ومساعد الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ؛ وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر أدلى أمين عام الجمعية العالمية للشيخوخة ببيان استهلالي تحت البند ٨٣ من جدول الأعمال .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/37/L.21

٦ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل مالطة مشروع قرار (A/C.3/37/L.21) وارد تحت البندين ٨٢ و ٨٣ من جدول الأعمال والمعنون "مسألة كبار السن والمسنين" و "الجمعية العالمية للشيخوخة" ، والمقدم من قبل باكستان ، ووليفيا ، والجمهورية الدومينيكية ، ورومانيا ، وسورينام ، وسيراليون ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكولومبيا ، وليبيريا ، ومالطة ، والمغرب ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، واليونان ، وكذلك من قبل الأرجنتين ، والأردن ، واسبانيا ، والامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وأوروغواي ، وتايلند ، وتوغو ، وغيانا ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، ولبنان ، ومدغشقر ، ومصر ، وموريتانيا ، التي انضمت اليها فيما بعد كل من اكوادور ، وغينيا ، ومالي .

(١) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/ يوليه الى ٦ آب/ اغسطس

١٩٨٢ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.82.I.16) .

٧ - وعمّ على اللجنة بيان من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/37/L.26 .

٨ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر قام ممثل مالطة بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار بتنقيح الفقرة ٥ من المنطوق شفويا وذلك باضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة : " وفي سبيل ذلك ، ينبغي للأمين العام أن يبذل كل جهد من أجل اعادة تخصيص الموارد العالمية الحالية ، " .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا (A/C.3/37/L.30) على مشروع القرار يطالب باضافة فقرة جديدة الى المنطوق تنص على ما يلي :

" ١٨ - تقرر أن يتم تنفيذ الفقرات المذكورة أعلاه بالقدر الذي يمكن تمويلها به في حدود الموارد العالمية الحالية أو عن طريق التبرعات التي قد تصبح متاحة من الصندوق الاستئماني " .

١٠ - وفي نفس الجلسة ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/37/L.21 وعلى التعديل المراد ادخاله عليه كما يلي :

( أ ) رفض التعديل A/C.3/37/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية معارضة من ٦٧ صوتا مقابل ٢٣ صوتا ، وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بھرما ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أروغواي ، باكستان ، البحرين ، بنما ، بنن ، بوتان ، بيرو ، تايلند ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكامرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كوا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبيا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ،

النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، أوغندا ، ايسلندا ، باراغواي ،  
بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، تركيا ،  
ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية  
السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، السويد ،  
الصومال ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، كينيا ،  
المكسيك ، ملاوي ، النرويج .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.3/37/L.21 بصيغته المعدلة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية  
مؤيدة من ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة (١) . وكانت  
نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،  
أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،  
أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،  
البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،  
بوتان ، بوتسوانا ، بھرما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد  
وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس  
الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زبابوي ، ساحل العاج ،  
سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ،  
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،  
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ،  
الديمقراطية ، كندا ، كوا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .  
المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا .

### ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### مسألة الشيخوخة

##### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد جمعية عالمية للشيخوخة لتوجيه النظر على صعيد العالم الى المشاكل الخطيرة التي يعاني منها جزء متزايد من سكان العالم ، ولتكون بمثابة محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن ، فضلا عن اتاحة الفرص لهم للاسهام في التنمية الوطنية ، وان تدرك أن ازدياد طول العمر انجاز بيولوجي وعلامة من علامات التقدم ، وأن المسنين رصيد للمجتمع وليسوا عبئا عليه ، نظرا للمساهمة البالغة القيمة التي يمكن لهم أن يقدموها بفضائل وخيرتهم المتراكمة من المعرفة والتجارب ،

وان تضع في اعتبارها أن البلدان المحتشدة في الجمعية العالمية للشيخوخة أكدت من جديد ايمانها بأن الحقوق الأساسية البالغة القيمة المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنطبق تماما ولا نقصان على المتقدمين في السن ، وتقرباً من نوعية الحياة ليست أقل أهمية من طول العمر ، وأنه ينبغي لذلك تمكين المسنين ، قدر المستطاع ، من التمتع في أسرهم ومجتمعاتهم بحياة من الانجاز تعممها الصحة والأمن والرضى ، وأن يجدوا التقدير بوصفهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ،

واقتراناً منها بأن خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة (٢) يجب أن تؤدي الى استحداث وتطبيق سياسات على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية تهدف الى تعزيز حياة المسنين بوصفهم أفراداً والعمل باتخاذ التدابير المناسبة ، على التخفيف من أية عواقب سلبية تنتج عن أثر شيخوخة السكان على التنمية ،

---

(٢) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.82.I.16) ، الفصل السادس .

وان تدرك أن خطة العمل ينبغي أن تعتبر عنصرا لا يتجزأ من الاستراتيجيات والبرامج الدولية الرئيسية الاقليمية والوطنية التي يتم وضعها استجابة للمشاكل والاحتياجات العالمية الهامة ،

وان تشير الى قرارها ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي أنشأت الجمعية فيه صندوقا استئمانيا للأنشطة التحضيرية وأنشطة المتابعة للجمعية العالمية للشيخوخة و ٢٠/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستئماني لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا بينها ، وذلك في اطار استنتاجات وتوصيات الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وان تعترف بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عن طريق جهودها في ميدان الشيخوخة والحاجة الى تقوية هذا الدور لجعل تنفيذ توصيات خطة العمل فعالا ،

وان تؤكد على أهمية خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة وتشدد على روح التعاون التي كانت سائدة أثناء الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وان تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا لاستضافة الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وقد نظرت في تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/ يوليه الى ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢ ،

١ - تحيط علما بتقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ؛ (٣)

٢ - تعتمد خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة الواردة في التقرير والتي اعتمدت بتوافق الآراء في الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٣ - تؤكد أن الشيخوخة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك في اطار الاستراتيجيات والخطط الدولية ؛

٤ - تطلب الى الحكومات أن تبذل جهودا مستمرة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة ، وفقا لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان اتاحة موارد كافية فسي حدود معقولة للتنفيذ الفعال لخطة العمل ولتدابير المتابعة اللازمة لها فضلا عن الحفاظ على الزخم الذي ولّده الجمعية العالمية للشيخوخة ؛ وفي سبيل ذلك ، ينبغي للأمين العام أن يبذل كل جهد من أجل إعادة تخصيص الموارد العالمية الحالية ؛

(٣) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/ يوليه الى ٦ آب/ أغسطس

١٩٨٢ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.16 ) .

- ٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي قد تكون مناسبة للتعزيز اللازم للأنشطة في ميدان الشيخوخة على الصعيدين المركزي والاقليمي في الأمم المتحدة كما هو مبين في خطة العمل ؛
- ٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم بتعزيز الشبكة الدولية لمراكز الاعلام والبحث والتدريب القائمة في ميدان الشيخوخة لتشجيع وتسهيل تبادل المعرفة والمهارات والخبرات ، فضلا عن التعاون التقني فيما بين البلدان في مختلف المناطق ؛
- ٨ - تحث الأمين العام على تنفيذ التوصيات المتصلة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالشيخوخة ، فضلا عن تقدير واستعراض وتقييم تنفيذ خطة العمل ، مستخدما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة كمركز للتنسيق ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل استخدام الصندوق الاستئماني لتلبية الاحتياجات المتزايدة بسرعة للمسنين في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نموا ؛
- ١٠ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستئماني لتشجيع زيادة الاهتمام في البلدان النامية بالمسائل المتصلة بالشيخوخة وأن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بكبار السن ؛ وترجو كذلك من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستئماني من أجل التعاون التقني والبحوث المتصلة بشيوخة السكان ومن أجل تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية في مجال تبادل المعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة ؛
- ١١ - تناشد الدول الأعضاء تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني ؛
- ١٢ - تحث صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على القيام ، بالتعاون مع كافة المنظمات المسؤولة عن المساعدة السكانية الدولية ، بتعزيز المساعدة التي يقدمها ، في حدود ولايته ، في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما في البلدان النامية ؛
- ١٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، أن يستعرض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداءً من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته الى الجمعية العامة ؛
- ١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة المعنية الى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة العمل ضمن ميادين اختصاصاتها ؛
- ١٥ - تدعو أيضا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى مواصلة ايلاء الاهتمام للقضايا الرئيسية المتصلة بالشيخوخة وتنسيق أعمالها مع الأمم المتحدة ، ولاسيما في ضوء الحاجة الى الاضطلاع بأنشطة حسنة التنسيق لتنفيذ خطة العمل ؛

- ١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة خطة العمل وأن يدرج في تقريره بيانا بأنشطة المشاريع التي يمولها الصندوق الاستئماني ؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا واحدا بعنوان " مسألة الشيخوخة " ، يستعاض به عن البندين " مسألة كبار السن والمسنين " و " الجمعية العالمية للشيخوخة " .

-----